

## مذكرة التفاهم الاستراتيجي

بين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية\*

1981/11/30

مقدمة:

تؤكد مذكرة التفاهم هذه على صلات الصداقة المشتركة بين الولايات المتحدة وإسرائيل وتستند إلى علائق الأمن المتبادل القائمة بين الدولتين. واعترافاً من الطرفين بالحاجة إلى تعزيز التعاون الاستراتيجي بينهما من أجل ردع التهديدات الصادرة عن الاتحاد السوفياتي للمنطقة. وبالإشارة إلى التعاون المثمر القائم من أجل الأمن المتبادل الذي تنامي بين البلدين، فقد قرر الطرفان إقامة إطار للتشاور والتعاون المستمرين يعززا أمنهما القومي وذلك بردع مثل تلك التهديدات للمنطقة بأسرها.

توصل الطرفان إلى الاتفاقات التالية من أجل تحقيق المبادئ المذكورة.

مادة 1 - إن التعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة وإسرائيل، وكما حددته هذه المذكرة، معد لمواجهة تهديد وأمن وسلام المنطقة الصادر عن الاتحاد السوفياتي والقوى التي يسيطر عليها السوفييت من خارج المنطقة، والتي أدخلت إلى المنطقة. تتكون الأهداف العريضة للتعاون الاستراتيجي مما يلي:

(أ) - تمكين الطرفين من التصرف بتعاون وفي الوقت المناسب للتعامل مع الخطر المذكور أعلاه.

(ب) - تزويد بعضها البعض بالعون العسكري اللازم لعمليات قواتهما في المنطقة التي يتوقع أن تواجه ذلك التهديد.

---

\*المصدر: "وثائق فلسطين: مائتان وثمانون وثيقة مختارة، 1839 - 1987"، (تونس: منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة الثقافة، 1987)، ص 194 - 196.

(ج) - إن التعاون الاستراتيجي بين الطرفين ليس موجهاً ضد أي دولة أو مجموعة من الدول ضمن المنطقة، بل هو مخصص لأغراض دفاعية ضد التهديد المذكور أعلاه.

مادة 2 - تتضمن مجالات تنفيذ التعاون الاستراتيجي التي ستتخذ لمنع الخطر المذكور من تهديد أمن المنطقة:

أ - التعاون العسكري بين الطرفين على النحو الذي يتفقان عليه.

ب - التدريبات العسكرية المشتركة، بما فيها التدريبات البحرية والجوية في شرقي البحر المتوسط، على النحو الذي يتفق الطرفان عليه.

ج - التعاون من أجل تشكيل وصيانة جاهزية النشاطات المشتركة على النحو الذي يتفق الطرفان عليه.

د - أية فعاليات أخرى تقع ضمن المجال والغرض الأساسيين المتوخيين من هذا الاتفاق، على النحو الذي يتفق الطرفان عليه.

2 - يتوصل الطرفان إلى تفاصيل النشاطات المشمولة في مجالات التعاون هذه وفقاً لشروط المادة (3) أدناه وسيتضمن هذا التعاون حيثما تدعو الحاجة التخطيط والاستعدادات والتدريبات.

مادة 3 - 1 - يشكل وزير الدفاع مجلساً للتنسيق يحقق الأغراض المذكورة:

أ - للتنسيق وتقديم الارشادات لمجموعات العمل المشتركة.

ب - لمراقبة تنفيذ التعاون في المجالات المتفق عليها بين الطرفين في هذا الاتفاق.

ج - لعقد الاجتماعات الدورية في كل من إسرائيل والولايات المتحدة، من أجل مناقشة المسائل البارزة وتحقيق الأهداف التي حددتها هذه المذكرة ويجوز عقد اجتماعات خاصة بناء على طلب أحد الطرفين وبتأشيرة وزير الدفاع هذه الاجتماعات حيثما أمكن ذلك.

2 - تعالج مجموعات العمل المشتركة المسائل التالية:

أ - التعاون العسكري بين الطرفين بما في ذلك التدريبات الأمريكية الإسرائيلية المشتركة في شرقي البحر المتوسط.

ب - التعاون من أجل تأسيس نشاطات الجاهزية المشتركة التي تتضمن الحصول على تسهيلات للصيانة وغيرها من الأعمال التعبوية، وذلك تمشياً مع الأغراض الأساسية لهذا الاتفاق.

ج - التعاون في البحث والتطوير المتمم للتعاون السابق في هذا المجال.

د - التعاون في تجارة الأسلحة.

هـ - التعاون في مجالات أخرى تقع ضمن المجال والغرض الأساسيين لهذا الاتفاق،

كقضايا التركيز المسبق للقوات العسكرية التي تتم بموافقة مجلس التنسيق.

3 - يتم الاتفاق بين الطرفين على وضع جدول الأعمال المستقبلي لمجموعات العمل

المشاركة وتشكيلها وإجراءات رفع تقاريرها إلى مجلس التنسيق.

مادة 4 - تصبح هذه المذكرة نافذة المفعول لدى تبادل الإشعارات باستكمال الإجراءات المطلوبة

من قبل كلا الطرفين. وإذا ارتأى أحد الطرفين ضرورة إلغاء مذكرة التفاهم هذه فيمكنه أن يفعل

ذلك بإخطار الطرف الآخر قبل ستة أشهر من تاريخ إلغائها فعلياً.

مادة 5 - لا ينقص أي نص ورد في هذه المذكرة من الاتفاقات أو التفاهم السابق بين الطرفين.

مادة 6 - يتفق الطرفان على الرأي أن شيئاً في هذه المذكرة لم ولن يقصد به إلحاق الأذى بأي

شكل بالحقوق والالتزامات المترتبة أو التي تترتب على أي من الحكومتين بموجب ميثاق الأمم

المتحدة أو القانون الدولي. ويؤكد الطرفان أيمانهما بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة

وسعيهما للعيش بسلام مع جميع الدول في المنطقة.

عن حكومة إسرائيل

وزير الدفاع

عن حكومة الولايات المتحدة

وزير الدفاع